ملخص الموضوع الثامن:

مقررات لجنة بازل الأولى ومدى التزام البنوك الجزائرية بها

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية، بمجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة ومتابعة المخاطر، وتبقى الغاية من ذلك تفادي آثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التنظيمية المترتبة عن سوء التسيير أو الالتزامات المعتبرة وحماية مصالح المودعين والمستثمرين، والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى وجود جهاز مصرفي سليم، وعليه فإن الاهتمام باستقرار النظام المصرفي يتطلب تقوية النشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام قواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها.

وعليه فمن الضروري مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح تسيير احترازي في قطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.

فيما يخص البنوك الجزائرية فقد تأخر تطبيقها لاتفاقية بازل الأولى إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 05 سنوات لتطبيق هذا المعيار.

ويبدو أن هذا التأخير في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحرفي تلك الفترة والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل 01 فهي أيضا لم يسايرها التنظيم الاحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال. ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة إلى أن بنك

الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14، والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر.